الأمم المتحدة

A/69/72

الجمعية العامة

Distr.: General
21 March 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون

البند ١١٣ (ج) من القائمة الأولية*

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى: انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان

رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لألبانيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بالإشارة إلى ترشح جمهورية ألبانيا لمجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧ في الانتخابات المقرر عقدها خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة في عام ٢٠١٤ في نيويورك.

ووفقا للقرار الذي اتخذته حكومة جمهورية ألبانيا، وعملا بقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه التعهدات والالتزامات الطوعية المحدَّثة التي تؤكد من جديد التزام ألبانيا بحماية وتعزيز حقوق الإنسان ومشاركتَها النشطة في الأعمال المقبلة لمجلس حقوق الإنسان (انظر المرفق).

أرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة.

(توقيع) فريد **خوجا**
سفير
الممثل الدائم

* A/69/50.

030414 020414 14-27307 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لألبانيا لدى الأمم المتحدة

ترشح جمهورية ألبانيا لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧

التعهدات والالتزامات الطوعية عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١

١ - قررت جمهورية ألبانيا الترشح لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧، في الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة في نيويورك في عام ٢٠١٤.

٢ - إن ألبانيا عضو في الأمم المتحدة منذ عام ١٩٥٥، وقد تبنت المُثُل والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة عن اقتناع قوي وعملت على الترويج لها. وتقيم ألبانيا علاقاتها المتعددة الأطراف وتنميها استنادا إلى الاعتقاد الراسخ بأن احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء، والتطبيق الكامل لقواعد ومبادئ القانون الدولي في العلاقات بينها، يكتسيان أهمية بالغة لتحقيق السلام والأمن والتنمية واحترام حقوق الإنسان.

٣ - وتظل جمهورية ألبانيا ملتزمة بتعزيز مبدأ تعددية الأطراف بوصفه أداة فعالة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وتلتزم ألبانيا أيضا التزاما تاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد العالمي وتدعم إدماج بُعد حقوق الإنسان في جميع سياسات الأمم المتحدة.

٤ - وتدير ألبانيا سياستها الخارجية من خلال مواصلة الاضطلاع بدور نشط في المنطقة، من خلال تعزيز علاقات حسن الجوار وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بغية كفالة تهيئة بيئة آمنة من أجل احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها.

٥ - وقطعت ألبانيا، منذ اعتناقها قيم الديمقراطية والتعددية السياسية في أوائل التسعينات من القرن الماضي، شوطا طويلا في الكفاح من أجل الاعتراف بحقوق الإنسان واحترامها وتعزيزها. وصاحبَ ذلك الاضطلاعُ بدور نشط وبمسؤوليات جديدة داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي.

٦ - ويهدف الدستور الألباني (١٩٩٨) إلى بناء مجتمع ديمقراطي بالكامل، يقوم على أساس توفير ضمانات قوية لاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومبدأ عدم التمييز، وسيادة القانون، والفصل بين السلطات.

٧ - وتُعتبر ألبانيا نموذجا إيجابيا للتعايش السلمي في مجتمع متعدد الأديان، لذا فهي تتصدر الجهود الرامية إلى تشجيع الحوار والتفاهم بين الثقافات والحضارات، بهدف القيام، في جملة أمور، بتحسين تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

٨ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١، تقدم ألبانيا التعهدات والالتزامات الطوعية التالية:

أولا - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي

٩ - يتصدر احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها أولويات السياسة الخارجية لألبانيا. وتلتزم جمهورية ألبانيا بمواصلة النهوض بسياساتها الوطنية والدولية من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، كأولوية وطنية وكجزء محوري من السياسة الخارجية لألبانيا على حد سواء.

١٠ - إن جمهورية ألبانيا طرف في جميع معاهدات وصكوك الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان وسائر المعاهدات والصكوك الأساسية الإقليمية لحقوق الإنسان، التي تنقل أحكامها على نحو مباشر إلى التشريعات الألبانية، وتعلو على القوانين الوطنية التي لا تنسجم معها. ويتم رصد تنفيذها عن طريق منظومة مكونة من أجهزة ومؤسسات مختلفة، بما في ذلك مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، هي مكتب محامي الشعب.

١١ - وأجري إصلاح تشريعي كبير لكفالة الامتثال التام للأحكام ذات الصلة الواردة في المعاهدات والصكوك الدولية التي جرى التصديق عليها. وستواصل ألبانيا الامتثال لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وهي قدمت بانتظامٍ التقارير إلى الهيئات المعنية المنشأة بمعاهدات.

١٢ - وتظل جمهورية ألبانيا ملتزمة التزاما شديدا بآلية الاستعراض الدوري الشامل، بوصفها إنجازا بالغ الأهمية وابتكارا فريدا لعملية إصلاح نظام حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. ومن المتوقع أن تتيح متابعة عملية الاستعراض الدوري الشامل إحراز تقدم ملموس في مجال السياسات والممارسات الوطنية لحقوق الإنسان على اعتبار أن هذه العملية أداة قيمة للحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان على الصعيد الوطني.

١٣ - وخضعت جمهورية ألبانيا للاستعراض، لأول مرة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بينما صدرت ٨٥ توصية في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل. وستواصل جمهورية

ألبانيا دعم تلك العملية وسوف تكفل متابعة توصيات الاستعراض بصورة فعالة. وأعدت ألبانيا تقريرها الوطني الثاني وهي ستتعاون مع المجلس على النحو الواجب خلال الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، المقرر أن تبدأ في نيسان/أبريل ٢٠١٤.

١٤ - وستواصل جمهورية ألبانيا التعاون مع هيئات المجلس وآلياته الفرعية ودعمها على النحو الواجب. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وجهت ألبانيا دعوة دائمة إلى جميع أجهزة الإجراءات الخاصة اقتناعا منها بأن ما تتميز به من خبرة ومهنية واستقلالية يمكن أن يزيد من تعزيز الأنشطة الوطنية وأن يساهم في تنفيذ التزاماتها الدولية.

١٥ - ومنذ إنشاء المجلس، قامت اثنتان من آليات حقوق الإنسان بزيارة البلد. وتتعهد ألبانيا بمواصلة العمل مع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة في تنفيذ توصيات الآليتين، ومواصلة النقاش ونشر التوصيات فيما بين السلطات المعنية، والمجتمع المدني، والجمهور.

١٦ - وتعلق جمهورية ألبانيا أهمية كبيرة على استقلالية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعلى دورها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي.

١٧ - وساهمت ألبانيا مساهمة نشطة في إنشاء مجلس حقوق الإنسان، وهي تشارك في نشاطه منذ إنشائه وهي ملتزمة بفعالية مجلس حقوق الإنسان وآلياته، بقيامها بدور قيادي في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان وتعزيز حقوق الإنسان. وتشمل رؤية ألبانيا لمجلس حقوق الإنسان جعله هيئة قادرة على الاستجابة بسرعة وفعالية وفي الوقت المناسب للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

١٨ - ومن هذا المنطلق، أكدت ألبانيا من جديد خلال عملية الاستعراض التي أجراها المجلس في عام ٢٠١١، موقفها المبدئي بشأن ضرورة اتخاذ إجراءات محددة ترمي إلى تعزيز هذه الهيئة الهامة. وتحقيقا لهذه الغاية سعت ألبانيا جاهدة من أجل إمكانية توفير برنامج شامل وعادل يتيح لكافة المرشحين للمجلس تقديم عروض لتعهداتهم والتزاماتهم الطوعية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١٩ - وفي السياق نفسه، ستواصل ألبانيا النهوض بحقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقا، بما في ذلك من خلال مشاركتها النشطة في أعمال الجمعية العامة واللجنة الثالثة.

ثانيا – الالتزامات الطوعية لجمهورية ألبانيا

٢٠ – فيما يتعلق بترشح جمهورية ألبانيا لعضوية مجلس حقوق الإنسان، فإنها تتعهد بما يلي:

- مواصلة العمل على تحقيق عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزُّؤ؛
- الاسترشاد بمبادئ الحياد والموضوعية وعدم الانتقائية في أنشطتها، إذا انتُخبت للعمل في المجلس؛
- دعم الانضمام العالمي إلى الاستعراض الدوري الشامل وعدم انتقائية التوصيات الصادرة لجميع الدول قيد الاستعراض، بحيث تأخذ في الاعتبار مستوى التنمية لدى الدول؛
- السعي إلى تحقيق اعتقادها في التمتع الكامل بحقوق الإنسان للجميع وإنجاز برنامج حماية حقوق الإنسان للأقليات العرقية واللغوية والدينية؛
- مواصلة دعم المبادرات المتخذة على الصعيدين الإقليمي والدولي في مكافحة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو العرق أو الجنسية أو غير ذلك؛
- مواصلة تقديم دعم قوي بطريقة بناءة، للمبادرات التي ترمي إلى تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات؛
- مواصلة دعم تعزيز الهياكل الأساسية لنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك دعم قدرة مجلس حقوق الإنسان على التصدي بفعالية لحالات الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان؛
- تعزيز التعاون مع مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة، وكذلك مع سائر آليات الأمم المتحدة المعنية بشأن حقوق الإنسان؛
- العمل بصورة بناءة وبطريقة تعاونية ومسؤولة مع جميع أعضاء المجلس وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في تنفيذ ولاية مجلس حقوق الإنسان؛
- تعزيز التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المنظمات الإقليمية المختصة بشأن المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- العمل على مواصلة النهوض بالقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، حسب مقتضى الحال؛

- تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الفئات الأكثر ضعفا، بمن فيهم الأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة؛
- النهوض بحماية حقوق المسنين وتعزيزها وكفالة مشاركتهم النشطة في المجتمع؛
- مواصلة العمل نحو إدراج منظور حقوق الإنسان في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٢١ - وبهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، تتعهد جمهورية ألبانيا أيضا بما يلي:

- مواصلة تعزيز اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان من خلال إدماج حقوق الإنسان على نحو أفضل، في عملية صنع القرار وتنفيذ السياسات؛
- الاستمرار في كفالة أن يظل احترام حقوق الأقليات وحمايتها وتعزيزها من الأولويات على الصعيد الوطني؛
- مواصلة تنفيذ الاستراتيجية المعنية بدمج مجتمعات الروما للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ وخطة العمل المنبثقة منها؛
- المضي في الترويج لحوار مفتوح وصادق بين الحكومة والمجتمع المدني في الجهود التي تبذل بهدف تحسين حالة حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي؛
- مراعاة استقلال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مكتب محامي الشعب، ومكتب مفوض الحماية من التمييز ومكتب مفوض حماية البيانات الشخصية، تماشيا مع مبادئ باريس؛
- العمل مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية من أجل تعزيز السياسات العامة التي تضمن احترام حقوق الإنسان؛
- تنفيذ الإصلاحات الضرورية الرامية إلى كفالة وجود قضاء عامل ومتسم بالكفاءة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- مواصلة تركيز الجهود على تعزيز وحماية حقوق المرأة وحقوق الفئات الأكثر ضعفا، بمن فيهم الأطفال، والفتيات، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمسنون، واللاجئون والمهاجرون؛
- تنفيذ القوانين ذات الصلة، ووضع المزيد من السياسات من أجل مكافحة العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله.

ضميمة

ألبانيا طرف في الصكوك الدولية ذات الصلة التالية:

١ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٢ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٤ - البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٥ - البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

٦ - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

٧ - اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

٨ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٩ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١٠ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١١ - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٢ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٣ - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١٤ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

١٥ - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

١٦ - اتفاقية حقوق الطفل

١٧ - البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

١٨ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

١٩ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراءات تقديم البلاغات

وألبانيا طرف في الصكوك ذات الصلة التالية لمجلس أوروبا:

١ - اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

٢ - بروتوكول اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

٣ - البروتوكول رقم ٢ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي يخول المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اختصاص إصدار فتاوى

٤ - البروتوكول رقم ٣ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المعدل للمواد ٢٩ و ٣٠ و ٣٤ من الاتفاقية

٥ - البروتوكول رقم ٤ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الضامن لبعض الحقوق والحريات غير تلك المدرجة فعلا في الاتفاقية والبروتوكول الأول الملحق بها

٦ - البروتوكول رقم ٥ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المعدل للمادتين ٢٢ و ٤٠ من الاتفاقية

٧ - البروتوكول رقم ٦ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام

٨ - البروتوكول رقم ٧ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

٩ - البروتوكول رقم ٨ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

١٠ - البروتوكول رقم ١١ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي يعيد هيكلة آلية الرقابة المنشأة بموجب الاتفاقية

١١ - البروتوكول رقم ١٢ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

١٢ - البروتوكول رقم ١٣ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف

١٣ - البروتوكول رقم ١٤ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المعدِّل لنظام مراقبة الاتفاقية

١٤ - الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٥ - البروتوكول رقم ١ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٦ - البروتوكول رقم ٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٧ - الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية

١٨ - الاتفاق الأوروبي المتعلق بالأشخاص المشاركين في الدعاوى المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

١٩ - الاتفاقية المتعلقة بالاتصال بالأطفال

٢٠ - اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر

٢١ - اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

٢٢ - الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمركز القانوني للأطفال المولودين خارج إطار الزواج

٢٣ - الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بممارسة حقوق الطفل

٢٤ - اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المترلي

٢٥ - الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين

٢٦ - البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين

٢٧ - البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين

٢٨ - البروتوكول الإضافي الثالث للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين

٢٩ - الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمعلومات عن القانون الأجنبي

٣٠ - الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب

٣١ - اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب

٣٢ - الاتفاق الأوروبي لنقل طلبات المعونة القانونية

٣٣ - البروتوكول الإضافي للاتفاق الأوروبي لإحالة طلبات المعونة القانونية

٣٤ - اتفاقية نقل المحكوم عليهم

٣٥ - الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف

٣٦ - اتفاقية مكافحة تعاطي الرياضيين المنشطات الممنوعة

٣٧ - اتفاقية مكافحة القانون المدني بشأن الفساد

٣٨ - اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد

٣٩ - البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية

٤٠ - اتفاقية الجريمة الإلكترونية

٤١ - البروتوكول الإضافي الرابع للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين